

Cour
Pénale
Internationale



المحكمة الجنائية الدولية

International
Criminal
Court

الرقم: ICC-01/04-01/10 OA

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ١٤ تموز/يوليو ٢٠١١

دائرة الاستئناف

المؤلفة من: القاضية أنيتا أوشاسكا، رئيسة
القاضي سانغ - هيون سونغ
القاضية أكوا كوينيحيي
القاضي إيركي كورولا
القاضي دانييل ديفيد نتاندا نسيريكو

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

في قضية المدعي العام ضد كاليكست مباروشيمانا

وثيقة علنية

حكم

بشأن دعوى استئناف السيد كاليكست مباروشيمانا قرار الدائرة التمهيديّة الأولى الصادر في ١٩ أيار/مايو

٢٠١١ بعنوان "قرار بشأن طلب الدفاع الإفراج المؤقت"

يُخَطَّر بهذا الحكم وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة):

محاميا الدفاع
السيد نيكولاس كاوفمان
السيدة يائيل فياس غفيرسمان

مكتب المدعي العام
السيدة فاطو بنسودا، نائبة المدعي العام
السيد فابرتشيو غاريليا

رئيسة قلم المحكمة
السيدة سيلفانا أريا

إن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية،

في دعوى الاستئناف التي قدّمها السيد كاليكست مباروشيماننا طعنًا في قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون ”قرار بشأن طلب الدفاع الإفراج المؤقت“ الصادر في ١٩ أيار/مايو ٢٠١١ (ICC-01/04-01/10-163)،

بعد المداولة،

تصدر بالإجماع ما يلي،

الحكم

يُؤيّد القرار المعنون ”قرار بشأن طلب الدفاع الإفراج المؤقت“ ويُرفض الاستئناف.

الأسباب

أولاً – الاستنتاجات الرئيسية

١ – تترك دائرة الاستئناف، في معرض نظرها في زعم بأن الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية أساءت تقييم الوقائع في قرار بشأن الإفراج المؤقت، فسحةً لتقدير الدائرة المعنية فيما يتعلق بما خلصت إليه من استنتاجات استناداً إلى الأدلة المتيسرة وما أولته من وزن لمختلف العوامل التي تسوّغ الاحتجاز أو تبطله. ولن تتدخل في تقييم تلك الدائرة للأدلة لمجرد أنها ربما كانت ستخلص إلى استنتاج مختلف. لكنها ستتدخل في حال وجود خطأ بيّن أي إذا لم تستطع تبين كيف أمكن للدائرة المعنية الخلوص على نحو معقول إلى هذا الاستنتاج من الأدلة التي قدّمت إليها.

ثانياً – تذكير بالإجراءات السابقة

ألف – ما تمّ من إجراءات أمام الدائرة التمهيدية

٢ – في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٠ قدّم المدّعي العام طلباً لإصدار أمر بالقبض على السيد كاليكست مباروشيماننا^(١).

(١) ”طلب الادعاء بموجب المادة ٥٨“، ICC-01/04-01/10-11-Red.

٣ - وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى (المشار إليها فيما يلي بـ "الدائرة التمهيدية") القرار المعنون "قرار بشأن طلب المدّعي العام إصدار أمر بالقبض على كاليكست مباروشيماننا"^(٢) الذي خلصت فيه إلى وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن السيد مباروشيماننا يتحمل المسؤولية الجنائية بموجب المادة ٢٥ (٣) (د) من النظام الأساسي لمساهمته في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في إقليمي شمال وجنوب كيفو الواقعين في جمهورية الكونغو الديمقراطية عام ٢٠٠٩. وقضت بأن القبض على السيد مباروشيماننا يبدو ضرورياً: '١' لضمان مثوله للمحاكمة، '٢' لضمان عدم عرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضه إياهما للخطر، '٣' لمنعه من مواصلة ارتكاب الجرائم التي التمس من أجلها إصدار أمر بالقبض عليه^(٣). وفي نفس اليوم أصدرت الدائرة التمهيدية أمراً بالقبض على السيد مباروشيماننا في ١١ جريمة من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية^(٤).

٤ - وألقت السلطات الفرنسية القبض على السيد مباروشيماننا في مقر إقامته في باريس بفرنسا في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ وقُدّم إلى المحكمة الجنائية الدولية في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١^(٥).

٥ - وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١ أودع السيد مباروشيماننا الطلب المعنون "طلب الدفاع الإفراج المؤقت"^(٦) (المشار إليه فيما يلي بـ "طلب الإفراج المؤقت").

٦ - وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ قدّم السيد مباروشيماننا مزيداً من الأدلة دعماً لطلب الإفراج المؤقت^(٧).

٧ - وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ أودع المدّعي العام جوابه على طلب السيد مباروشيماننا الإفراج عنه مؤقتاً^(٨) (المشار إليه فيما يلي بـ "الجواب على طلب الإفراج المؤقت") الذي دفع فيه بأنه ينبغي أن يظل السيد مباروشيماننا محتجزاً.

^(٢) الوثيقة ICC-01/04-01/10-1 (التي أعيد تصنيفها باعتبارها "وثيقة علنية" عملاً بالقرار المعنون "قرار بشأن المسائل المتعلقة بعلنية إجراءات القضية"، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ICC-01/04-01/10-7).

^(٣) الوثيقة ICC-01/04-01/10-1، الفقرات ٤٤ إلى ٥٠.

^(٤) "أمر بالقبض على كاليكست مباروشيماننا"، ICC-01/04-01/10-2-tENG.

^(٥) انظر القرار المعنون "قرار بشأن طلب الدفاع الإفراج المؤقت"، ICC-01/04-01/10-163، ١٩ أيار/مايو ٢٠١١، الفقرتين ٤ و٥.

^(٦) الوثيقة ICC-01/04-01/10-86، الفقرة ٤١.

^(٧) "تقديم مزيد من الأدلة دعماً لطلب الدفاع الإفراج المؤقت (ICC-01/04-01/10-86)" ICC-01/04-01/10-99-tENG.

٨ - وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ أودع السيد مباروشيمانا "طلب الدفاع الإذن بالردّ على جواب الادعاء على طلبه الإفراج المؤقت"^(٩). وأذنت الدائرة التمهيدية لاحقاً بالردّ^(١٠) فأودع السيد مباروشيمانا ردّه^(١١) (المشار إليه فيما يلي بـ"الردّ على الجواب على طلب الإفراج المؤقت" في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١).

٩ - وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١ أودعت رئيسة قلم المحكمة ملاحظات وردت من السلطات الفرنسية ومن الدولة المضيفة^(١٢). وأفادت السلطات الفرنسية بأمر منها أنها لا تمنع في عودة السيد مباروشيمانا إلى فرنسا عند الإفراج عنه^(١٣). وأشارت هولندا إلى أن السيد مباروشيمانا طلب الإفراج عنه في فرنسا وأفادت بأنها "ستسهّل نقل السيد مباروشيمانا إلى الجمهورية الفرنسية في حال الموافقة على الإفراج عنه مؤقتاً" وذلك عملاً باتفاقية المقر المبرمة بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية^(١٤).

١٠ - وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠١١ أصدرت الدائرة التمهيدية قرارها المعنون "قرار بشأن طلب الدفاع الإفراج المؤقت"^(١٥) (المشار إليه فيما يلي بـ"القرار المطعون فيه") رافضةً فيه طلب الإفراج المؤقت إذ خلصت إلى أن "مواصلة احتجاز السيد مباروشيمانا تبدو ضرورية لضمان مثوله للمحاكمة وعدم عرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضه إياهما للخطر ومنعه من مواصلة ارتكاب جرائم"^(١٦).

(٨) "جواب الادعاء على طلب الدفاع الإفراج المؤقت"، ICC-01/04-01/10-101.

(٩) الوثيقة ICC-01/04-01/10-107.

(١٠) "قرار [كذا] طلب الدفاع الإذن بالردّ على جواب الادعاء على طلبه الإفراج المؤقت"، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، ICC-01/04-01/10-111.

(١١) "ردّ الدفاع على جواب الادعاء على طلبه الإفراج المؤقت"، ICC-01/04-01/10-120.

(١٢) "إحالة الملاحظات المقدّمة بموجب البند ٥١ من لائحة المحكمة"، ICC-01/04-01/10-121.

(١٣) "قرار بشأن طلب الدفاع الإفراج المؤقت"، ١٩ أيار/مايو ٢٠١١، ICC-01/04-01/10-163، الفقرة ٣١ (التي استشهد فيها بالوثيقة ICC-01/04-01/10-121-Conf-Anx1).

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣١ (التي استشهد فيها بالوثيقة ICC-01/04-01/10-121-Conf-Anx2).

(١٥) الوثيقة ICC-01/04-01/10-163.

(١٦) القرار المطعون فيه، الفقرة ٦٩.

باء - ما تمّ من إجراءات أمام دائرة الاستئناف

١١ - في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١ قدّم السيد مباروشيماننا إخطاره باستئناف القرار المطعون فيه^(١٧).

١٢ - وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١ طلب السيد مباروشيماننا تمديد الأجل المحدّد لإيداع الوثيقة الداعمة لاستئنافه، الذي كان مقرراً له أن ينقضي في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١، إلى الساعة العاشرة من صباح يوم ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١ نظراً إلى استدعاء محاميه فجأةً لأداء الواجب العسكري^(١٨). وسألت دائرة الاستئناف المدّعي العام رأيه فلم يبدِ اعتراضاً فوافقت على الطلب^(١٩).

١٣ - وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠١١ قدّم السيد مباروشيماننا "وثيقة الدفاع الداعمة لاستئنافه قرار الدائرة التمهيدية الأولى بشأن طلب الإفراج المؤقت"^(٢٠) (المشار إليها فيما يلي بـ "الوثيقة الداعمة للاستئناف"). وأودع تصويماً لها في ٣١ أيار/مايو ٢٠١١^(٢١). ويسوق السيد مباروشيماننا في هذه الوثيقة سبباً واحداً للاستئناف، "هو أن الدائرة التمهيدية الموقرة أخطأت في القرار المطعون فيه في تقييم الأدلة المقدّمة سواءً أكانت لدحض أسباب إلقاء القبض عليه أم لإثبات صحتها، بعدم إيلائها الوزن المناسب بالنظر إلى ظروف القضية أو بإساءة تأويلها"^(٢٢). ويطلب من دائرة الاستئناف "أن تنقض القرار المطعون فيه وأن تعيد المسألة إلى الدائرة التمهيدية لتحديد شروط الإفراج"^(٢٣).

١٤ - وفي ٦ حزيران/يونيو ٢٠١١ أودع المدّعي العام "جواب الادعاء على وثيقة الدفاع الداعمة لاستئناف قرار الدائرة التمهيدية الأولى بشأن طلب الإفراج المؤقت (ICC-01/04-01/10-163)"^(٢٤) (المشار إليه فيما يلي بـ "الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف"). ويحاج المدّعي العام بأنه ينبغي رفض الاستئناف لأن: '١' السيد مباروشيماننا

^(١٧) "إخطار الدفاع باستئناف قرار الدائرة التمهيدية الأولى ذي الرقم (ICC-01/04-01/10-163)"، ICC-01/04-01/10-170.

^(١٨) "طلب الدفاع تمديد الأجل المحدّد لإيداع الوثيقة الداعمة لاستئنافه قرار الدائرة التمهيدية الأولى (ICC-01/04-01/10-163)"، ICC-01/04-01/10-182.

^(١٩) "قرار بشأن طلب الدفاع تمديد الأجل المحدّد لإيداع الوثيقة الداعمة لاستئنافه قرار الدائرة التمهيدية الأولى (ICC-01/04-01/10-163)"، ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، ICC-01/04-01/10-193.

^(٢٠) الوثيقة ICC-01/04-01/10-201.

^(٢١) ICC-01/04-01/10-201-Corr. يحدّد السيد مباروشيماننا خطأين ضحّحا في التصويب، لكن ليست لهما أهمية كبيرة في البتّ في هذا الاستئناف.

^(٢٢) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢.

^(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

^(٢٤) الوثيقة ICC-01/04-01/10-217.

لم يثبت وجود أي خطأ وقائعي أو قانوني في استنتاج الدائرة التمهيدية أن مواصلة الاحتجاز تبدو ضرورية؛ '٢' حتى إذا وجدت دائرة الاستئناف خطأ فإنه لن يؤثر تأثيراً هاماً على القرار المطعون فيه الذي يستند إلى "الأثر التراكمي للاستنتاجات التي خلصت إليها [الدائرة التمهيدية] بموجب المواد ٥٨ (١) (ب) '١' و'٢' و'٣'،" (٢٥).

ثالثاً - في جوهر المسألة

ألف - معيار المراجعة

١٥ - سبق أن قضت دائرة الاستئناف عند نظرها في دعاوى استئناف قرارات بالموافقة على الإفراج أو رفضه بأنها:

لن تراجع استنتاجات الدائرة التمهيدية من جديد ولن تتدخل فيها إلا حيثما يثبت وجود أخطاء قانونية أو وقائية أو إجرائية بيّنة تعيب القرار المطعون فيه (٢٦).

١٦ - يقيم السيد ماروشيماننا استنفاه على ادعاءات بوقوع أخطاء في الوقائع فقط. وقد سبق أن قضت دائرة الاستئناف بأن الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية تخطئ في الوقائع إذا أساءت تقييم وقائع أو تغاضت عن وقائع ذات صلة أو راعت وقائع خارجة عن نطاق المسائل التي تنظر فيها (٢٧).

١٧ - وتذكّر دائرة الاستئناف بأن تقييم الأدلة منوط في المقام الأول بالدائرة التمهيدية (٢٨). وستترك، في معرض نظرها في زعم بأن الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية أساءت تقييم الوقائع في قرار بشأن الإفراج المؤقت، فسحة

(٢٥) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٢.

(٢٦) قضية المدعي العام ضد جان-بيير بما غومبو، "حكم بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الثانية المعنون 'قرار بشأن الإفراج المؤقت عن جان-بيير بما غومبو والدعوة إلى عقد جلسات مع ممثلي مملكة بلجيكا وجمهورية البرتغال وجمهورية فرنسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الإيطالية وجمهورية جنوب أفريقيا'"، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ICC-01/05-01/08-631-Red (OA 2) (يُشار إليه فيما يلي بـ "حكم الاستئناف الثاني في قضية بما")، الفقرة ٦٢.

(٢٧) المرجع نفسه، الفقرة ٦١ (التي استشهد فيها بالحكم الصادر في قضية المدعي العام ضد جرمان كاتانغا وماتيو نغوجولو شوي بعنوان "حكم بشأن دعوى الاستئناف التي قدّمها ماتيو نغوجولو شوي في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ طعنًا في قرار الدائرة التمهيدية الأولى المتعلق بطلب المستأنف الإفراج عنه مؤقتاً"، ٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، (OA4) ICC-01/04-01/07-572)، (المشار إليه فيما يلي بـ "حكم الاستئناف الرابع في قضية كاتانغا ونغوجولو شوي")، (الفرقة ٢٥)؛ انظر أيضاً الحكم الصادر في قضية المدعي العام ضد جان-بيير بما غومبو بعنوان "حكم بشأن استئناف السيد جان-بيير بما قرار الدائرة التمهيدية الثالثة المعنون 'قرار بشأن طلب الإفراج المؤقت'"، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، (OA) ICC-01/05/08-323 (المشار إليه فيما يلي بـ "حكم الاستئناف الأول في قضية بما")، الفقرة ٥٢.

لتقدير الدائرة المعنية فيما يتعلق بما خلصت إليه من استنتاجات استناداً إلى الأدلة المتيسرة وما أولته من وزن مختلف العوامل التي تسوّغ الاحتجاز أو تبطله^(٢٩). ولن تتدخل في تقييم تلك الدائرة للأدلة مجرد أنها كانت ستخلص إلى استنتاج مختلف. لكنها ستتدخل فقط في حال وجود خطأ بيّن أي إذا لم تستطع تبين كيف أمكن للدائرة المعنية الخلوص على نحو معقول إلى هذا الاستنتاج من الأدلة التي قُدّمت إليها. فإذا ثبت عدم وقوع الدائرة التمهيدية في خطأ بيّن، فستأخذ دائرة الاستئناف باستنتاجها.

١٨ – وأخيراً تذكّر دائرة الاستئناف بأن المستأنف ملزم "لا بمجرد بيان الخطأ المزعوم، بل بأن يوضح أيضاً بدقة كافية كيف أثر هذا الخطأ تأثيراً هاماً على القرار المطعون فيه"^(٣٠). ومن شأن عدم القيام بذلك أن يفضي إلى رفض سبب الاستئناف من البداية دون النظر في جوهره^(٣١).

^(٢٨) حكم الاستئناف الرابع في قضية كاتانغا ونغوجولو شوي، الفقرة ٢٥.

^(٢٩) قارن ذلك بالحكم الصادر في قضية المدعي العام ضد توماس لويانغا ديبلو بعنوان "حكم بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة الابتدائية الأولى الصادر في ٨ تموز/يوليو ٢٠١٠ المعنون 'قرار بشأن طلب الادعاء العاجل تعديل المهلة المحددة لكشف هوية الوسيط ١٤٣ أو تعليق الإجراءات احتياطاً ريثما يُجرى مزيد من المشاورات مع وحدة المحني عليهم والشهود'"، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، (OA 18) ICC-01/04-01/06-2582، الفقرة ٥٦ وما ورد فيها من استشهدات (تذكّر بأن دائرة الاستئناف لن تستبدل بحكم الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية حكمها بل ستعطيها فسحة تقديرية في البتّ في الوقائع).

^(٣٠) انظر الحكم الصادر في قضية المدعي العام ضد جان-بيير بما غومبو بعنوان "حكم بشأن استئناف السيد جان-بيير بما غومبو قرار الدائرة الابتدائية الثالثة الصادر في ٢٨ تموز/يوليو ٢٠١٠ المعنون 'قرار بشأن مراجعة احتجاز السيد جان-بيير بما غومبو عملاً بالقاعدة ١١٨ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات'"، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، (OA 4) ICC-01/05-01/08-1019 (المشار إليه فيما يلي بـ "حكم الاستئناف الرابع في قضية بما") الفقرة ٦٩ (التي استشهد فيها بالحكم الصادر في قضية المدعي العام ضد كوني وآخرين بعنوان "حكم بشأن استئناف الدفاع القرار المعنون 'قرار بشأن مقبولية الدعوى بموجب المادة ١٩ (١) من النظام الأساسي' الصادر في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩"، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، (OA 3) ICC-02/04-01/05-408 (المشار إليه فيما يلي بـ "حكم الاستئناف الثالث في قضية كوني وآخرين")، الفقرة ٤٨)؛ وقضية المدعي العام ضد جان بيير بما غومبو، "نصوب للحكم بشأن استئناف السيد جان-بيير بما قرار الدائرة الابتدائية الثالثة الصادر في ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠١٠ المعنون 'قرار بشأن دعوتي الطعن في المقبولية والدفع بإساءة استعمال الإجراءات'"، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، (OA 3) ICC-01/05-01/08-962-Corr، الفقرة ١٠٢.

^(٣١) انظر حكم الاستئناف الأول في قضية بما، الفقرات ٦٩ إلى ٧١؛ وحكم الاستئناف الثالث الصادر في قضية كوني وآخرين، الفقرة ٥١.

باء - ضرورة احتجاز السيد مباروشيماننا لكفالة مثوله للمحاكمة

١٩ - خلصت الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بالمادة ٥٨ (١) (ب) '١' من النظام الأساسي إلى أن احتجاز السيد مباروشيماننا يبدو ضرورياً استناداً إلى '١' خطورة شأن الجرائم المسند إليه الاتهام فيها وما يقتزن بذلك من احتمال صدور حكم عليه بالسجن لمدة طويلة تجعل من الأرجح أن يحاول الهرب^(٣٢) و'٢' أن يمتناوله وسائل من شأنها أن تمكنه من الهرب^(٣٣). ولا يعترض السيد مباروشيماننا على خلوص الدائرة التمهيدية عموماً إلى أن الاحتجاز قد يكون ضرورياً إذا كان لدى المشتبه به الوسائل والدوافع الكافية للهروب. لكنه يعترض بالأحرى على الاستنتاجات الداعمة وهي، في هذه الحالة، أن لديه دوافع كافية أو وسائل كافية للهروب^(٣٤). ويسوق عدداً من الحجج، تتناولها دائرة الاستئناف فيما يلي، بخصوص عوامل أخرى يرى أنه كان ينبغي للدائرة التمهيدية أن تفسرها تفسيراً مختلفاً أو توليها وزناً أكبر.

١ - دافع السيد مباروشيماننا للهروب

٢٠ - لاحظت الدائرة التمهيدية أنه يُشتبه في ارتكاب السيد مباروشيماننا جرائم (أُسند إليه الاتهام فيها باعتبارها جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو كلتا الجريمتين معاً) تشمل القتل والاغتصاب والتعذيب وشَرَّ هجمات على سكان مدنيين وخلصت إلى أن هذه الجرائم قد تفضي لخطورة شأنها إلى الحكم على السيد مباروشيماننا بالسجن مدة طويلة في حال إدانته. وخلصت الدائرة التمهيدية إلى أن طول مدة العقوبة يجعل من الأرجح أن يكون لدى السيد مباروشيماننا دافع الهرب^(٣٥). ويحاج السيد مباروشيماننا في دعوى الاستئناف بأن الدائرة التمهيدية أولت فكرة أن من شأن طول مدة العقوبة أن يزيد احتمال فراره وزناً غير مناسب وأنها أغفلت أن تراعي على النحو الواجب استنتاجها السابق أن هناك أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن السيد مباروشيماننا ليس فاعلاً أصلياً بل فاعل ثانوي^(٣٦).

٢١ - وكما لاحظ المدعي العام^(٣٧)، فقد سبق أن قضت دائرة الاستئناف بأن خطورة شأن الجرائم المسندة إلى الشخص واحتمال صدور حكم عليه بالسجن مدة طويلة في حال إدانته عاملان قد يزيدان الحافز لديه على

^(٣٢) القرار المطعون فيه، الفقرة ٤٥.

^(٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦.

^(٣٤) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٥ و٦.

^(٣٥) القرار المطعون فيه، الفقرة ٤٥.

^(٣٦) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥.

^(٣٧) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٤.

الهرب^(٣٨). وكما بُيِّن فيما تقدّم، فإن تحديد ما إذا كان هذان العاملان متوافرين في قضية معيّنة والوزن الذي ينبغي إيلاؤه إياهما أمر متروك للدائرة التمهيدية. ولن تستعيز دائرة الاستئناف عن حكم الدائرة التمهيدية بحكمها لكنها ستأخذ باستنتاجات الدائرة التمهيدية ما لم تكن خاطئة خطأً بيّناً. أما فيما يتعلق بالسيد مباروشيماننا فهو، على أحسن الفروض، قد حدّد خلافاً بينه وبين الدائرة التمهيدية بشأن الوزن الصحيح الواجب إيلاؤه لهذين العاملين لكنه لم يبيّن أي خطأ واضح في القرار المطعون فيه وعليه يجب ألا يؤخذ بحججه.

٢ - توافر الوسائل اللازمة لتمكين السيد مباروشيماننا من الهرب

٢٢ - خلصت الدائرة التمهيدية إلى أن بمتناول السيد مباروشيماننا وسائل تمكنه من الهرب استناداً إلى أنه '١' يُعتقَد أن السيد مباروشيماننا عضو في القوات الديمقراطية لتحرير رواندا (المشار إليها فيما يلي بـ"القوات الديمقراطية")^(٣٩)، '٢' أن للقوات الديمقراطية شبكة دعم مالي دولية تتولى جمع الأموال في جميع أنحاء العالم^(٤٠)، '٣' أن السيد مباروشيماننا قد يستفيد من هذه الشبكة^(٤١). وحملت هذه العوامل مجتمعةً الدائرة التمهيدية على الخلوص إلى أن بمتناول السيد مباروشيماننا من الوسائل ما يمكنه من الهرب.

٢٣ - ويسوق السيد مباروشيماننا في دعوى الاستئناف أربع حجج لدحض هذا الشق من القرار المطعون فيه. وللأسباب المبينة فيما يلي، تخلص دائرة الاستئناف إلى أن الحجج الثلاث الأولى ليست لها صلة بالبتّ في هذا الاستئناف وأن الحجة الرابعة لا تثبت وجود خطأ بيّن.

^(٣٨) انظر حكم الاستئناف الثاني في قضية بمبا، الفقرة ٧٠ (التي خلّص فيها إلى أن "طول مدة العقوبة التي يحتمل أن يمضيها السيد بمبا في حال إدانته بهذه التهم هو حافز إضافي له على الفرار")؛ وحكم الاستئناف الأول في قضية بمبا، الفقرة ٥٥ (التي ذُكر فيها بأن دائرة الاستئناف "سبق لها أن قضت بأن جسامه الجرائم المدعي بارتكابها عامل ذو صلة وقد يجعل احتمال فرار الشخص أكثر رجحاناً")؛ وحكم الاستئناف الرابع في قضية كاتانغا ونغوجولو شوي، الفقرة ٢١ (التي أُشير فيها إلى أن "الفرار من العدالة خشية العواقب التي قد تنزل بالشخص يصير احتمالاً قائماً؛ وهو احتمال يتزايد تبعاً لما قد يترتب على إدانة الشخص من عواقب")؛ قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، "حكم بشأن استئناف السيد توماس لوبانغا دييلو قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون 'قرار بشأن طلب توماس لوبانغا دييلو الإفراج عنه مؤقتاً'"، ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، (OA 7) ICC-01/04-01/06-824 (يُشار إليه فيما يلي بـ"حكم الاستئناف السابع في قضية لوبانغا")، الفقرة ١٣٦ (التي خلّص فيها إلى أنه "إذا كان الشخص متهماً بارتكاب جرائم جسيمة، فقد يُحكّم عليه بالسجن لفترة طويلة، وهو ما قد يجعل احتمال هروبه أكثر رجحاناً").

^(٣٩) القرار المطعون فيه، الفقرة ٤٦.

^(٤٠) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦.

^(٤١) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦.

٢٤ - أولاً، يحاج السيد مباروشيماننا بأن من الراجح أن يكون لكل المشتبه بهم أمام المحكمة الجنائية الدولية شبكات دعم مالي دولية وأن الدائرة التمهيدية بمراعاتها وجود هذه الشبكات بمتناول المشتبه به "وضعت عتبة للاحتجاز يجعل دُنُوها إطلاق سراح أي مشتبه به أمام المحكمة الجنائية الدولية مستحيلاً"^(٤٢). وتلاحظ دائرة الاستئناف أن السيد مباروشيماننا لم يدعم بأي صورة من الصور زعمه بأن بمتناول المشتبه بهم الآخرين شبكات كهذه. ومهما يكن من أمر وحتى إذا جِيءَ بدليل يدعم هذا الزعم فلن تكون له أهمية. فدائرة الاستئناف ترى أنه ليس لمسألة ما إذا كان من الراجح أن يكون لسائر المشتبه بهم شبكات دعم مالي تأثير على النظر فيما إذا كان يُجْتَمَل أن يكون بمتناول السيد مباروشيماننا شبكة كهذه.

٢٥ - ثانياً، يحاج السيد مباروشيماننا بأن ما من أدلة تثبت أن القوات الديمقراطية استخدمت هذه الأموال أو قد تستخدمها لمساعدته أو لمساعدة غيره من المشتبه بهم في الفرار من العدالة^(٤٣). وقد سبق لدائرة الاستئناف أن قضت بأن إمكان اتصال المشتبه به بمعارفه الدوليين قد ييسّر له الوسائل اللازمة للهروب بصرف النظر عن وجود دليل على أنه سيستعين بهم^(٤٤). وحتى إذا لم توجد أدلة على أن هذه الأموال استخدمت أو سَتُستخدم بالتأكيد لهذا الغرض، فإن ذلك لن يؤثر على استنتاج الدائرة التمهيدية الضيق النطاق القائل بأن القوات الديمقراطية قد تزوّد السيد مباروشيماننا بهذه الأموال مستقبلاً.

٢٦ - ثالثاً، يحاج السيد مباروشيماننا بأن الدائرة التمهيدية أغفلت الإشارة إلى أنه لم يسبق له قط أن تلقى العون من القوات الديمقراطية حينما واجه الدعوى الجنائية أو التهديد بإقامتها عليه^(٤٥). ولنفس الأسباب الواردة في الفقرة السابقة، ليس لمسألة ما إذا كان السيد مباروشيماننا قد استعان بهذه الموارد فيما مضى صلة باستنتاج الدائرة التمهيدية الضيق النطاق القائل بأن القوات الديمقراطية قد تزوّد السيد مباروشيماننا بهذه الأموال مستقبلاً.

^(٤٢) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦.

^(٤٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

^(٤٤) حكم الاستئناف السابع في قضية لوبانغا، الفقرة ١٣٧ (التي قيل فيها إن "إن دائرة الاستئناف ليست مقتنعة بحجة المستأنف القائلة بأنه ما كان ينبغي للدائرة التمهيدية أن تراعي ما للمستأنف من معارف دولية لأنه لم يكن ثمة دليل على أنه سيُقدم بالفعل على الاستعانة بهم للفرار من العدالة").

^(٤٥) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦.

٢٧ - رابعاً، يحاج السيد مباروشيماننا بأن الدائرة التمهيدية، بخلوصها إلى أن هذه الشبكة قد تزوّده بالوسائل اللازمة للهرب، أولت وزناً بالغ الضآلة لقلّة موارده التي تُدُل عليها المبالغ المالية ”الزهيدة“ التي حوّلها إليه القوات الديمقراطية^(٤٦). وما يُوحى به ضمناً هو أن الشبكة التابعة للقوات الديمقراطية لا تستطيع أن تزوّده بما يكفي لتمكينه من الهرب لأن المبلغ الذي سيتلقاه منها لن يكون كافياً. وهذه الحجة تسيء وصف استنتاجات الدائرة التمهيدية. فقد بنّت الدائرة التمهيدية الاستنتاجات التي خلصت إليها في القرار المطعون فيه على تقرير قُدّم إلى مجلس الأمن يثبت بالأدلة المؤتقة أن القوات الديمقراطية تتعهد شبكة دعم عالمية واسعة النطاق وأن هذه الشبكة منخرطة في ”تدبير مبالغ مالية كبيرة“ وأنها تمكّنت من تحويل أموال منتهكةً بذلك قراراً بتجميد الأصول صادراً عن الأمم المتحدة^(٤٧). ومع أن التحويلات التي أشار إليها التقرير تشمل مبالغ مالية ضئيلة، فإن ذلك لا يعيب استنتاج الدائرة التمهيدية أن بمتناول الشبكة التابعة للقوات الديمقراطية موارد ذات شأن وأنها قادرة على تحويل هذه الأموال على الرغم من صدور قرار الأمم المتحدة بتجميد الأصول وهما عاملان، إذا اجتمعا، يمكن أن يكونا كفيّلين بتزويد السيد مباروشيماننا بالوسائل اللازمة للهرب^(٤٨). وتوافق دائرة الاستئناف المدعي العام رأيه في أن هذا استدلال معقول^(٤٩).

٢٨ - وللأسباب الواردة فيما تقدّم، لا تجد دائرة الاستئناف خطأً بيّناً في خلوص الدائرة التمهيدية إلى أن بمتناول السيد مباروشيماننا من الوسائل ما يكفي للهرب. فإذا اقترنت تلك العوامل بدافع لديه للهرب فمن شأنها، وهو ما يتفق مع ما درجت عليه دائرة الاستئناف في قضائها، أن تبرّر مواصلة الاحتجاز ما لم تكن هناك عوامل أخرى تفوقها وزناً.

٣ - العوامل الأخرى

٢٩ - نظرت الدائرة التمهيدية في القرار المطعون في عدد من العوامل الإضافية التي حاج السيد مباروشيماننا في طلبه الإفراج عنه مؤقتاً بأنها تخفّف ضرورة الاحتجاز. فقد نظرت الدائرة التمهيدية في ثماني حالات ادّعى السيد مباروشيماننا بأنه إما لم يهرب من العدالة أو سهّل على أجهزة إنفاذ القانون معرفة مكان وجوده حينما واجه فيها خطر المقاضاة الجنائية^(٥٠). وعلى وجه الخصوص، نظرت الدائرة التمهيدية في ادعاءات السيد مباروشيماننا بأنه:

^(٤٦) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

^(٤٧) القرار المطعون فيه، الفقرة ٤٦ (التي استشهد فيها بالمرفق السابع ب”طلب الادعاء بموجب المادة ٥٨“، ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، ICC-01/04-01/10-11-Anx7، الصفحات ٢٥ إلى ٢٩).

^(٤٨) القرار المطعون فيه، الفقرة ٤٦.

^(٤٩) انظر الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٥.

^(٥٠) القرار المطعون فيه، الفقرات ٤٧ إلى ٥٥.

'١' طلب فتح تحقيق بشأن الادعاءات التي ساقها أحد العاملين معه فيما يتعلق بالإبادة الجماعية^(٥١)، '٢' لم يهرب من كوسوفو إثر إصدار أمر دولي بالقبض عليه^(٥٢)؛ '٣' لم يهرب عقب مباشرة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (المشار إليها فيما يلي بـ: "محكمة رواندا") تحقيقاً بشأنه^(٥٣)، '٤' التمس الحصول على صفة لاجئ في فرنسا^(٥٤)، '٥' استفسر من محكمة رواندا عن حال التحقيقات بشأنه^(٥٥)، '٦' لم يهرب من فرنسا على الرغم من المساعي التي بذلتها رواندا لاسترداده^(٥٦)، '٧' لم يتكتم على مكان وجوده عقب إيداع شكوى مدنية ضده في فرنسا^(٥٧)، '٨' لم يهرب بعد إحاطته علماً بإجراء المحكمة الجنائية الدولية تحقيقاً بشأنه^(٥٨). وبالإضافة إلى هذه الأمثلة التي تدل على ما يدّعي به السيد مباروشيماننا من حسن سلوك سابق، نظرت الدائرة التمهيدية في أربعة عوامل أخرى بيّنها السيد مباروشيماننا في طلب الإفراج المؤقت وهي استنتاج يُدعى بأن قاضياً فرنسياً خلص إليه مفاده أن السيد مباروشيماننا لن يحاول الفرار^(٥٩)، والصلات التي تربطه بفرنسا^(٦٠)، وفرض الأمم المتحدة حظراً على سفره^(٦١)، واستعداده فيما مضى للتعاون مع المدعي العام^(٦٢).

٣٠ - تلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية تناولت بعناية شديدة كل حجة من الحجج التي سيقى في طلب الإفراج المؤقت وخلصت إلى أنها إما ليست مدعومة بسند أو تختلف اختلافاً ذا شأن عن ظروف القضية الحالية أو، إذا كانت سديدة، لا تفوق وزناً العوامل الأخرى التي توجب الاحتجاز من أجل كفالة مثول السيد مباروشيماننا للمحاكمة. وتلاحظ أيضاً أن السيد مباروشيماننا لا يحاج بأن الدائرة التمهيدية أغفلت النظر في حجج

^(٥١) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧ (التي تناولت الحجج المثارة في طلب الإفراج المؤقت، الفقرة ١٤).

^(٥٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨ (التي تناولت الحجج المثارة في طلب الإفراج المؤقت، الفقرة ١٥).

^(٥٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤٩ (التي تناولت الحجج المثارة في طلب الإفراج المؤقت، الفقرة ١٦).

^(٥٤) المرجع نفسه، الفقرة ٥٠ (التي تناولت الحجج المثارة في طلب الإفراج المؤقت، الفقرتين ١٦ و ١٧).

^(٥٥) المرجع نفسه، الفقرة ٥٠ (التي تناولت الحجج المثارة في طلب الإفراج المؤقت، الفقرة ١٦).

^(٥٦) المرجع نفسه، الفقرة ٥١ (التي تناولت الحجج المثارة في طلب الإفراج المؤقت، الفقرة ١٧).

^(٥٧) المرجع نفسه، الفقرة ٥٢ (التي تناولت الحجج المثارة في طلب الإفراج المؤقت، الفقرة ١٨).

^(٥٨) المرجع نفسه، الفقرة ٥٤ (التي تناولت الحجج المثارة في طلب الإفراج المؤقت، الفقرة ٢٠).

^(٥٩) المرجع نفسه، الفقرة ٥٣ (التي تناولت الحجج المثارة في طلب الإفراج المؤقت، الفقرة ١٩).

^(٦٠) المرجع نفسه، الفقرة ٥٦ (التي تناولت الحجج المثارة في طلب الإفراج المؤقت، الفقرتين ٢٤ و ٢٥).

^(٦١) المرجع نفسه، الفقرة ٥٧ (التي تناولت الحجج المثارة في طلب الإفراج المؤقت، الفقرة ٢٣).

^(٦٢) المرجع نفسه، الفقرة ٥٨ (التي تناولت الحجج المثارة في طلب الإفراج المؤقت، الفقرة ٢٠).

ذات صلة. بل على العكس، يقرُّ بأنها رُدَّت على كل حجة ساقها لكنه يحاج بأنه كان ينبغي تأويل الأدلة تأويلاً مختلفاً أو إيلاؤها وزناً مختلفاً^(٦٣).

٣١ - نظرت دائرة الاستئناف بعناية في كل الحجج التي ساقها السيد مباروشيمانا في دعوى الاستئناف. وتخلص الدائرة إلى أن حجج السيد مباروشيمانا بخصوص العوامل الإضافية تشتمل أساساً على قائمة باختلافاته إما مع الاستنتاجات التي خلصت إليها الدائرة التمهيدية من الوقائع المتيسرة أو مع الوزن الذي أولته لأمثلة بعينها على حسن سلوكه السابق. وأنه لم يفعل، في أحسن الأحوال، سوى أن قدّم استنتاجات بديلة كان يمكن للدائرة التمهيدية أن تخلص إليها. ولم يثبت وجود أي أخطاء بيّنة لا في الاستنتاجات التي خلصت إليها الدائرة التمهيدية من الأدلة المتيسرة ولا في الوزن التي أولته لكل عامل. والحال أن المسألة ليست ما إذا كان بإمكان الدائرة التمهيدية أن تخلص إلى استنتاجات أخرى. بل هي ما إذا كان لا يمكن أن تكون الدائرة التمهيدية قد خلصت على نحو معقول إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها من الأدلة المتيسرة. وكما ذكر فيما سبق، فإنه إذا لم يوجد خطأ بيّن، فستأخذ دائرة الاستئناف باستنتاجات الدائرة التمهيدية.

٣٢ - حدّدت دائرة الاستئناف مثالين فقط في الشطر ذي الصلة من الوثيقة الداعمة للاستئناف يمكن فيهما استشفاف أن السيد مباروشيمانا يؤكد أمراً آخر غير مجرد الاختلاف مع الدائرة التمهيدية بشأن التقييم السليم للأدلة. بيد أن دائرة الاستئناف، كما سيوضّح فيما يلي، لم تقتنع بحجج السيد مباروشيمانا فيما يتعلق بهذين الأمرين.

٣٣ - يحاج السيد مباروشيمانا، أولاً، بأن الدائرة التمهيدية راعت، في معرض نظرها فيما إذا كان بإمكانه الفرار بسهولة من كوسوفو، أمراً غير ذي صلة هو صفته الدبلوماسية المدّعى بها^(٦٤). وتلاحظ دائرة الاستئناف أن السيد مباروشيمانا نفسه هو من أوحى بأن هذا اعتبار ذو صلة^(٦٥) وأن الدائرة التمهيدية رفضت ذلك^(٦٦). وبعدها لم يفلح السيد مباروشيمانا في إقناع الدائرة التمهيدية بهذا الأمر، يحاول الآن أن يحاج بعكس ذلك أمام دائرة الاستئناف. ودائرة الاستئناف، مراعاةً منها لمعيار المراجعة المناسب، ترى أنه يجب عدم الأخذ بهذه الحجة.

^(٦٣) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٧ إلى ١٤ والفقرة ١٦.

^(٦٤) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

^(٦٥) طلب الإفراج المؤقت، الفقرة ١٥.

^(٦٦) القرار المطعون فيه، الفقرة ٤٨.

٣٤ - ويحاج السيد مباروشيمانا، ثانياً، فيما يخص نظر الدائرة التمهيدية في مدى صلة حظر السفر الذي فرضته الأمم المتحدة بالدعوى الحالية، بأن الدائرة التمهيدية لم تبد سبباً محدداً لتبرير قولها إنه سيعمد إلى أن يُفقد أثره في منطقة شنغن وأن هذا القرار إذا أُيد في الاستئناف فسيجعل من المستحيل على أي مشتبه به أن يُفرج عنه في بلد أوروبي^(٦٧). وتلاحظ دائرة الاستئناف أن نظر الدائرة التمهيدية في مدى صلة منطقة شنغن بالدعوى كان مقصوراً على إطار استنتاجها المحدد أن حظر السفر الذي فرضته الأمم المتحدة لا يقيد السيد مباروشيمانا، من الناحية العملية، بالإقامة في أراضي فرنسا على نحو ما أوحى به^(٦٨). فالدائرة التمهيدية لم تستنج أنه سيعمد إلى أن يُفقد أثره في منطقة شنغن. وليس لاستنتاجها هذا صلة بالإفراج عن مشتبه بهم آخرين الذي هو مسألة لا صلة لها على أي حال بما إذا كانت شروط المادة ٥٨ (١) (ب) '١' من النظام الأساسي قد استوفيت في هذه القضية بعينها. وعليه فإن السيد مباروشيمانا لم يبيّن وجود أي خطأ في القرار المطعون فيه. ولذا يجب أن تُرفض حججه.

٣٥ - وللأسباب المذكورة فيما تقدّم، تخلص دائرة الاستئناف إلى أن السيد مباروشيمانا لم يبيّن وجود أي خطأ واضح في القرار المطعون فيه فيما يتعلق بالاستنتاجات التي انتهت إليها الدائرة التمهيدية بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) '١' من النظام الأساسي.

جيم - ضرورة احتجاز السيد مباروشيمانا لكفالة عدم عرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضه إياهما للخطر

٣٦ - خلصت الدائرة التمهيدية، استناداً إلى تقييها للأدلة المقدّمة، إلى أن مواصلة احتجاز السيد مباروشيمانا تبدو ضرورية، عملاً بالمادة ٥٨ (١) (ب) '٢' لكفالة عدم عرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة الجارية بشأنه أو تعريضه إياهما للخطر^(٦٩). وخلصت الدائرة التمهيدية إلى هذا الاستنتاج بعد أن توصلت إلى أن لديه القدرة على فعل ذلك ونية القيام به. ويطعن السيد مباروشيمانا في دعوى الاستئناف في كلا الاستنتاجين^(٧٠). أما المدعي العام فيحاج بأن لا خطأ في استنتاجات الدائرة التمهيدية^(٧١).

^(٦٧) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٨.

^(٦٨) القرار المطعون فيه، الفقرة ٥٧.

^(٦٩) المرجع نفسه، الفقرة ٦٥.

^(٧٠) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٢٢ إلى ٢٩.

^(٧١) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٢٨ إلى ٣٧.

١ - قدرة السيد مباروشيماننا على ترهيب الشهود وعرقلة التحقيقات أو إجراءات المحكمة

٣٧ - خلصت الدائرة التمهيدية إلى احتمال أن يقوم السيد مباروشيماننا بالتأثير على الشهود استناداً إلى أنه "أ" يبدو أن معلومات داخلية سُرِّبت من بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (المشار إليها فيما يلي بـ "بعثة الأمم المتحدة في الكونغو") إلى القوات الديمقراطية^(٧٢)، "ب" أن ثمة احتمالاً لأن يستعين السيد مباروشيماننا بهذا المصدر الموجود ضمن بعثة الأمم المتحدة في الكونغو أو يستغل المعلومات المسرَّبة للتدخل في التحقيقات الجارية أو للتأثير على الشهود المقيمين في إقليمي كيفو بجمهورية الكونغو الديمقراطية^(٧٣). ويحاج السيد مباروشيماننا في دعوى الاستئناف بأن الدائرة التمهيدية أخطأت في تقييم الأدلة الداعمة لهذين الاستنتاجين ورزحها. ويدَّعي أيضاً بوقوع خطأ ثالث هو أنه لم يكن بإمكانه الاطلاع على أسماء أي شهود في جمهورية الكونغو الديمقراطية ولذا فلا يمكن أن يكون قد أثر عليهم.

(أ) تسريب المعلومات من بعثة الأمم المتحدة في الكونغو إلى القوات الديمقراطية

٣٨ - استدلت الدائرة التمهيدية على وجود تسريب للمعلومات من بعثة الأمم المتحدة في الكونغو إلى القوات الديمقراطية من العثور في مكان إقامة السيد مباروشيماننا على عدد من الوثائق الداخلية الخاصة بالبعثة^(٧٤) وعلى رسالتين إلكترونيتين^(٧٥)، بعث بهما مصدر داخل البعثة، وكل ذلك يتعلق بنحو أو بآخر بالقوات الديمقراطية^(٧٦).

٣٩ - ويطعن السيد مباروشيماننا في استدلال الدائرة التمهيدية استناداً إلى حجتين. إذ يحاج، أولاً، بأنه كان ينبغي للدائرة التمهيدية أن تطلب من المدعي العام إثبات مشروعية مصادرة هذه الوثائق من مكان إقامته قبل الاستناد إليها^(٧٧). ويحاج، ثانياً، بأنه ما من دليل يثبت أنه تلقى هذه المواد بحكم انتمائه المدعى به إلى القوات الديمقراطية^(٧٨).

^(٧٢) القرار المطعون فيه، الفقرة ٦٢.

^(٧٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦٣.

^(٧٤) DRC-REG-0001-2000؛ DRC-REG-0001-2008؛ DRC-REG-0001-2013؛ DRC-REG-0001-3790؛ DRC-REG-0002-

0085؛ DRC-REG-0003-0061؛ DRC-REG-0003-1070.

^(٧٥) DRC-REG-0001-1631؛ DRC-REG-0001-1632.

^(٧٦) القرار المطعون فيه، الفقرة ٦٢.

^(٧٧) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٤.

^(٧٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤.

٤٠ - وفيما يتعلق بحجة السيد مباروشيماننا الأولى، تلاحظ دائرة الاستئناف أن السيد مباروشيماننا لم يطعن، خلال الإجراءات التي جرت حتى صدور قرار الدائرة التمهيدية بشأن الإفراج عنه مؤقتاً، في مشروعية التفتيش الذي أُجري في مكان إقامته على وجه التحديد^(٧٩). ومع أن المدعي العام أشار تحديداً، في جوابه على طلب السيد مباروشيماننا الإفراج عنه مؤقتاً، إلى الوثائق التي عُثِرَ عليها في مكان إقامته^(٨٠)، فإن السيد مباروشيماننا لم يطعن في مشروعية التفتيش حينما أُذِنَ له بالردّ على هذا الجواب^(٨١). لذا لا ترى دائرة الاستئناف أي خطأ واضح في قرار الدائرة التمهيدية عدم النظر في مشروعية التفتيش فيما يتعلق بماتين المحتين وتقرّر عدم الأخذ بحجة السيد مباروشيماننا في هذا الصدد.

٤١ - وفيما يخص حجة السيد مباروشيماننا الثانية القائلة بعدم وجود دليل على تلقيه الوثائق المعنية بحكم انتماؤه إلى القوات الديمقراطية، ترى دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية خلصت إلى استدلال معقول من واقعة العثور على وثائق سرّية و/أو داخلية في مكان إقامة السيد مباروشيماننا^(٨٢). أما ما إذا كان يمكن أن يكون السيد مباروشيماننا قد تلقى الوثائق المعنية من مصادر علنية كما يحاج^(٨٣)، فحتى لو كان هذا الاحتمال معقولاً، فإنه لا يوحى إلا بأنه كان يمكن الخلوص إلى استنتاج مختلف بيد أنه لا يدحض استنتاج الدائرة التمهيدية القائل بأنه يُحتمل أن يكون قد تسنى للسيد مباروشيماننا وللقات الديمقراطية الاطلاع على معلومات سرّية مسرّبة من بعثة الأمم المتحدة في الكونغو.

^(٧٩) لم تُنر هذه المسألة إلا على نحو عابر في سياق إجراءات أخرى تتعلق بإجراء مراجعة قانونية لمواد يُتمل أن تكون مشمولة بمقتضيات السرّية صودرت في مكان إقامة السيد مباروشيماننا. انظر "جواب الدفاع على طلب الادعاء إجراء مراجعة لمواد يُتمل أن تكون مشمولة بمقتضيات السرّية"، ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١، ICC-01/04-01/10-58. خلصت الدائرة التمهيدية إلى أن هذه المسألة ليست لها صلة بمسألة البتّ فيما إذا كانت الأدلة مشمولة بمقتضيات السرّية ولذا لم تنظر فيها في قرارها المعنون "قرار بشأن طلب الادعاء إجراء مراجعة لمواد يُتمل أن تكون مشمولة بمقتضيات السرّية"، ICC-01/04-01/10-67، ٤ آذار/مارس ٢٠١١. ولم تُنر هذه المسألة لاحقاً إلا في الوثيقة الداعمة للاستئناف.

^(٨٠) الجواب على طلب الإفراج المؤقت، الفقرات ٣٢ إلى ٣٤.

^(٨١) انظر الرد على الجواب على طلب الإفراج المؤقت.

^(٨٢) انظر القرار المطعون فيه، الفقرة ٦٢.

^(٨٣) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٤.

٤٢ - وعليه تخلص دائرة الاستئناف إلى أنه ليس في استنتاجات الدائرة التمهيدية فيما يخص التسريب المدعى به للمعلومات من بعثة الأمم المتحدة في الكونغو أي خطأ بَيِّن.

(ب) احتمال استعمال السيد مباروشيماننا المعلومات المسرّبة للتدخل في التحقيقات الجارية أو للتأثير على الشهود المقيمين في إقليمي كيفو

٤٣ - بعد أن خلصت الدائرة التمهيدية إلى وجود تسريب للمعلومات من بعثة الأمم المتحدة في الكونغو إلى القوات الديمقراطية، استنتجت أيضاً أن "ثمة احتمالاً لأن يستعمل [السيد مباروشيماننا] المعلومات المسرّبة للتدخل في التحقيقات الجارية أو للتأثير على الشهود المقيمين في إقليمي كيفو"^(٨٤). ويطعن السيد مباروشيماننا في هذا الاستنتاج لسببين.

٤٤ - أولاً، يحاج السيد مباروشيماننا بأن وثائق بعثة الأمم المتحدة في الكونغو التي عُثِرَ عليها في مكان إقامته لا علاقة لها بتحقيق المدعي العام ولذا لا يمكن أن يُستند إليها في دعم الاستدلال على أن بإمكانه عرقلة هذا التحقيق^(٨٥). وترى دائرة الاستئناف أن هذه الحجة تحرّف استنتاج الدائرة التمهيدية. فالدائرة التمهيدية لم تخلص إلى أن المعلومات الواردة في الوثائق التي صودرت في مكان إقامة السيد مباروشيماننا من شأنها أن تتيح له تهريب الشهود. بل خلصت بالأحرى إلى أن وجود قناة للاتصال بين بعثة الأمم المتحدة في الكونغو والقوات الديمقراطية، يمكن عن طريقها تسريب المعلومات السريّة والمعلومات ذات الصلة^(٨٦)، يترتب عليه وجود احتمال لأن يستعمل السيد مباروشيماننا هذه المعلومات للتدخل في التحقيقات الجارية والتأثير على الشهود المحتملين^(٨٧). ولا صلة لاستنتاجات الدائرة التمهيدية بمسألة ما إذا كانت الوثائق المعنية التي وُجِدَت في مكان إقامته تتيح له التدخل في التحقيق أو التأثير على الشهود. لذا لا ترى دائرة الاستئناف أي خطأ واضح في استنتاج الدائرة التمهيدية وتقرّر عدم الأخذ بحجة السيد مباروشيماننا في هذا الصدد.

^(٨٤) القرار المطعون فيه، الفقرة ٦٣.

^(٨٥) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٦.

^(٨٦) القرار المطعون فيه، الفقرة ٦٣.

^(٨٧) المرجع نفسه، الفقرة ٦٣.

٤٥ - ثانياً، يحاج السيد مباروشيماننا بأن استنتاجات الدائرة التمهيدية بخصوص الدور الحالي لبعثة الأمم المتحدة في الكونغو والأنشطة الراهنة للقوات الديمقراطية في إقليمي كيفو "لا تقوم على أدلة راسخة كافية" إذ لم تستشهد الدائرة إلا بفقرتين من الجواب على طلب الإفراج المؤقت، وهاتان الفقرتان نفساهما لا تدعمهما أي أدلة^(٨٨).

٤٦ - وتخلص دائرة الاستئناف إلى أنه مع أن الاستشهاد بالأدلة ذات الصلة ربما كان من شأنه أن يزيد الأساس الذي تقوم عليه استنتاجات الدائرة التمهيدية رسوخاً، فإن عدم وجود هذه الأدلة لا يعيب ما خلصت إليه الدائرة التمهيدية من استنتاجات بشأن هذه المسائل^(٨٩). وتلاحظ دائرة الاستئناف في هذه الدعوى أن الدائرة التمهيدية الأولى أسند إليها النظر في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٩٠) وأن مذكرة تفاهم أبرمت بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة بخصوص التعاون بين بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمحكمة الجنائية الدولية^(٩١) وأن الدائرة التمهيدية الأولى تناولت المسائل المتعلقة ببعثة الأمم المتحدة في الكونغو باستفاضة في القرار المطعون فيه^(٩٢). وبناءً على هذه الوقائع، تتفق دائرة الاستئناف مع المدعي العام في أن "دور بعثة الأمم المتحدة في تقديم العون إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في توفير الأمن للمدنيين في شرق هذا البلد وحمايتهم من هجمات القوات الديمقراطية وغيرها هو جزء مهمتها المشهورة على نطاق واسع التي تدخل في عداد الوقائع المعروفة للجميع"^(٩٣). وعليه، لا ترى دائرة الاستئناف أي خطأ بَيّن وقعت فيه الدائرة التمهيدية.

^(٨٨) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٥.

^(٨٩) قارن ذلك بحكم الاستئناف السابع الصادر في قضية لوبانغا، الفقرة ١٣٦ (التي أُيدت فيها استنتاجات إحدى الدوائر التمهيدية بشأن الإفراج المؤقت إذ تيسرت للدائرة معلومات تكفي لتسوية استنتاجاتها ولو أنه كان يُجَبَد أن تستفيض الدائرة في شرح أسباب قرارها).

^(٩٠) هيئة رئاسة المحكمة، "قرار بإسناد النظر في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الدائرة التمهيدية الأولى"، ٥ تموز/يوليو ٢٠٠٤، ICC-01/04-1.

^(٩١) "مذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية بشأن التعاون بين بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمحكمة الجنائية الدولية"، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، التي أُدرجت عنها نسخة في الوثيقة ICC-01/04-01/06-1267-Anx2، ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

^(٩٢) انظر القرار المطعون فيه، الفقرتين ٦٢ و ٦٣.

^(٩٣) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٢.

(ج) كشف أسماء الشهود

٤٧ - يذهب السيد مباروشيماننا في حجته الثالثة فيما يتعلق بقدرته على تهيب الشهود أو تعريض التحقيقات أو الإجراءات للخطر إلى أن لا يمكن أن يكون قد أُنرَّ على شهود في جمهورية الكونغو الديمقراطية لأن أسماءهم لم تُكشَف له^(٩٤). ولاحظ أنه لم تُكشَف له إلا أسماء الشهود المقيمين في رواندا وأن "أسماء الشهود الواضح أنهم معرضون للخطر [...] لم يُصرَّح بها للدفاع وستظل محجوبة في المستقبل القريب"^(٩٥).

٤٨ - توافق دائرة الاستئناف المدعي العام رأيه في أن السيد مباروشيماننا "يسئ من جديد وصف استنتاج الدائرة [التمهيدية]"^(٩٦). وفيما يخص أسماء الشهود و/أو الجني عليهم التي كانت محجوبة عندئذ، أشارت الدائرة التمهيدية إلى أن الكشف كان من المقرر أن يجري في غضون أيام^(٩٧). ولذا فليس ثمة خطأ بيّن ويتعيَّن رفض حجج السيد مباروشيماننا.

٢ - نية السيد مباروشيماننا في عرقلة الإجراءات أو التأثير على الشهود

٤٩ - أشارت الدائرة التمهيدية في القرار المطعون فيه إلى بند في مفكرة عُثِر عليها في مكان إقامة السيد مباروشيماننا دُوِّنت فيه عبارة "مدونة - أسماء الشهود"^(٩٨). وكان هذا البند مسبقاً بقائمة بأسماء أشخاص أشارت الدائرة التمهيدية إلى أنهم شهود في دعوى مقامة في ألمانيا على مشتبه بهما تابعين للقوات الديمقراطية^(٩٩). واستخلصت الدائرة التمهيدية من ذلك أن السيد مباروشيماننا ينوي نشر أسماء هؤلاء الشهود وأن "لديه نزعة إلى تهيب الشهود"^(١٠٠).

^(٩٤) القرار المطعون فيه، الفقرة ٦١.

^(٩٥) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٣.

^(٩٦) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٩.

^(٩٧) القرار المطعون فيه، الفقرة ٦١.

^(٩٨) المفكرة المصادرة من منزل السيد كاليكست مباروشيماننا، بغير تاريخ، DRC-REG-0007-3438، الصفحة DRC-REG-0007-3471.

^(٩٩) القرار المطعون فيه، الفقرة ٦٤.

^(١٠٠) المرجع نفسه، الفقرة ٦٤.

٥٠ - يطعن السيد مباروشيماننا في تفسير الدائرة التمهيدية لهذا البند من المفكرة وفي الوزن الذي أولته إياه^(١٠١) ويحاج فضلاً عن ذلك بأن الدائرة أغفلت النظر فيما إذا كانت هذه المفكرة مشمولة بمقتضيات مراعاة سرية العلاقة بين الموكل ومحاميه^(١٠٢).

(أ) تفسير البند الوارد في المفكرة والوزن الذي أولي إياه

٥١ - يحاج السيد مباروشيماننا بأنه ما كان ينبغي للدائرة التمهيدية أن تستبعد التأويل المختلف للبند الوارد في المفكرة (أي أنه سينشئ مدونة دون أن يكشف أسماء الشهود)^(١٠٣) باعتباره غير معقول وبأن الدائرة التمهيدية انتهكت بذلك مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم^(١٠٤) وأنه كان ينبغي إيلاء المفكرة وزناً أقل بالنظر إلى الاحترام الذي أبداه لخصوصية الشهود وأمنهم في السابق^(١٠٥).

٥٢ - ترى دائرة الاستئناف أن حجة السيد مباروشيماننا بخصوص مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم سيقت عن سوء فهم. فدور الدائرة التمهيدية إنما هو بالتحديد رزن الحجج التي يسوقها الطرفان وتقييم الأدلة والخلوص إلى استنتاجات بشأنها. وفيما يتعلق بالحجج الأخرى، تلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية نظرت في كل هذه العوامل وتناولتها بالنقاش في القرار المطعون فيه^(١٠٦) وأن السيد مباروشيماننا لا يقدم سوى مجرد بدائل لتفسير الأدلة ووزنها. ولا يقيم الدليل على أن الدائرة التمهيدية وقعت في خطأ بيّن بخلوصها إلى الاستنتاجات التي انتهت إليها أو بإيلائها الوزن على نحو ما فعلت. وعليه يجب عدم الأخذ بحججه.

(ب) ما إذا كانت المفكرة مشمولة بمقتضيات مراعاة سرية العلاقة بين الموكل ومحاميه

٥٣ - لم تتناول الدائرة التمهيدية في القرار المطعون فيه مسألة ما إذا كانت المعلومات المكتوبة بخط اليد في المفكرة تخضع لمقتضيات سرية العلاقة بين الموكل ومحاميه على الرغم من أنها كانت تنظر في دعاوى أخرى أقيمت أمامها

^(١٠١) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٢٧ إلى ٢٩.

^(١٠٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨.

^(١٠٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧.

^(١٠٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧.

^(١٠٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩.

^(١٠٦) المرجع نفسه، الفقرتان ٦٤ و ٦٥.

لمراجعة مواد قد تنطبق عليها هذه المقتضيات^(١٠٧). ويحاج السيد مباروشيماننا في دعوى الاستئناف بأن الدائرة التمهيدية ارتكبت خطأ ” بإهمالها النظر في إمكان أن تكون الصفحة المعنية مشمولة بمقتضيات مراعاة سرية العلاقة بين الموكل ومحاميه“^(١٠٨).

٥٤ – تقرّر دائرة الاستئناف بأن عدم النظر على النحو الواجب في إمكان كون أدلة معيّنة معروضة على دائرة من الدوائر مشمولةً بمقتضيات مراعاة سرية العلاقة بين الموكل ومحاميه قد يبلغ في بعض الحالات مبلغ الخطأ القانوني. بيد أنها تخلص في الدعوى الحالية، للأسباب الواردة فيما يلي، إلى أن لا خطأ في عدم نظر الدائرة التمهيدية فيما إذا كانت محتويات المفكرة محميّةً بموجب مقتضيات مراعاة سرية العلاقة بين الموكل ومحاميه.

٥٥ – تلاحظ دائرة الاستئناف أنه عند صدور القرار المطعون فيه كان عدد كبير من المواد التي صُوِّدَت في منزل السيد مباروشيماننا لا يزال قيد المراجعة لتحديد ما إذا كانت هذه المواد مشمولةً بمقتضيات مراعاة سرية العلاقة بين الموكل ومحاميه. بيد أن المفكرة، كما يشير إلى ذلك المدّعي العام، لم تكن ضمن المواد الخاضعة لهذه المراجعة^(١٠٩). وقد شرح مكتب المدّعي العام، رداً على طلب قدّمه محامي السيد مباروشيماننا، سبب عدم إدراج المفكرة في قائمة المواد التي يُحتمل أن تكون مشمولةً بمقتضيات مراعاة السرية وسبب عدم اعتباره إياها مشمولةً بهذه المقتضيات^(١١٠). وبعد ذلك، وفيما يتعلق بالمفكرة، أفاد السيد مباروشيماننا في ردّه على الجواب على طلب الإفراج المؤقت بأنه:

يتعين التساؤل عن السبب في عدم اتباع الادعاء الأحكامَ الصادرة عن الدائرة التمهيدية بشأن مراجعة المواد التي يُحتمل أن تكون مشمولةً بمقتضيات مراعاة السرية على الرغم من ورود اسم أحد محامي السيد مباروشيماننا في نفس الصفحة التي ترد فيها ”فكرة“ نشر أسماء الشهود المدّعى بها [خُذِفَت الحاشية ههنا]^(١١١).

^(١٠٧) انظر القرار المعنون ”قرار بشأن طلب الادعاء مراجعة مواد يُحتمل أن تكون مشمولةً بمقتضيات مراعاة السرية“، ٤ آذار/مارس ٢٠١١، ICC-01/04-01/10-67.

^(١٠٨) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٨.

^(١٠٩) انظر القرار المعنون ”قرار بشأن طلب الادعاء مراجعة مواد يُحتمل أن تكون مشمولةً بمقتضيات مراعاة السرية“، ٤ آذار/مارس ٢٠١١، ICC-01/04-01/10-67؛ الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٦.

^(١١٠) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

^(١١١) الفقرة ٩.

٥٦ - بيد أن دائرة الاستئناف تلاحظ أن السيد مباروشيماننا لم يقل في الردّ على جواب المدّعي العام على طلب الإفراج المؤقت بأن البند الوارد في المفكرة يخضع لمقتضيات مراعاة السرية. بل اكتفى بمجرد التساؤل عما إذا كان المدّعي العام قد اتّبع الإجراء الصحيح في طلب مراجعة المواد المعنية. ولا يتبيّن من السجلات أن السيد مباروشيماننا زعم أبداً أن المفكرة مشمولة بمقتضيات مراعاة السرية في أي مناسبة أخرى، بما في ذلك في حججه في الاستئناف، على الرغم من أن هذه المسألة كانت موضع نقاش حام في الوثائق المتعلقة بالمواد الأخرى. ويوحى ذلك بأن المفكرة ليست مشمولة بمقتضيات مراعاة السرية حتى في تقييم السيد مباروشيماننا نفسه. وفي هذه الظروف، وفي ظل عدم وجود أي سبب مقنع يدعو إلى الخلوص إلى أن المفكرة قد تكون مشمولة بمقتضيات مراعاة السرية، لا تجد دائرة الاستئناف خطأً بيّناً في عدم نظر الدائرة التمهيدية في هذه المسألة. ولذا يجب رفض حجج السيد مباروشيماننا.

٥٧ - وللأسباب المبينة فيما تقدّم، تخلص دائرة الاستئناف إلى أن السيد مباروشيماننا لم يبيّن وجود خطأ واضح في القرار المطعون فيه فيما يتعلق بالاستنتاج الذي حُلبس إليه فيه بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) '٢' من النظام الأساسي.

دال - ضرورة احتجاز السيد مباروشيماننا لمنعه من مواصلة ارتكاب جرائم تندرج في نطاق اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف نفسها

٥٨ - خلصت الدائرة التمهيدية في القرار المطعون فيه إلى أن احتمال مواصلة السيد مباروشيماننا المساهمة في ارتكاب الجرائم المبينة في أمر القبض "عن طريق تنظيم حملة دولية وتنفيذها من خلال قنوات إعلامية" لا يزال قائماً^(١١٢)، ما يقتضي احتجازه بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) '٣' من النظام الأساسي. وخلصت الدائرة التمهيدية إلى هذا الاستنتاج في ضوء شكل المسؤولية المنسوبة إلى السيد مباروشيماننا (الذي يقرّ بإمكان ارتكاب السيد مباروشيماننا جرائم دون أن يكون موجوداً جسدياً في مكان ارتكابها)، وفي ظل عدم استقرار الأوضاع في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية حيث تنشط القوات الديمقراطية، وما للسيد مباروشيماننا من خبرة في مجال تكنولوجيا المعلومات وقدرته على إجراء الاتصالات الهاتفية والالكترونية بطرق لا يمكن رصدها أو التحكم فيها بسهولة^(١١٣). ويطعن السيد مباروشيماننا في الأدلة التي استندت إليها الدائرة التمهيدية في الخلوص إلى الاستنتاجات المتعلقة بالنشاط الحالي للقوات الديمقراطية في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية وبقدراته في مجال تكنولوجيا

^(١١٢) القرار المطعون فيه، الفقرة ٦٦.

^(١١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦٦.

المعلومات. ويدفع أيضاً بأن ما من دليل على أنه ساهم قط في ارتكاب جرائم عن طريق المكالمات الهاتفية أو البريد الإلكتروني^(١١٤). ويزعم لذلك بأن الدائرة التمهيدية خاضت في تخمين لا ضرورة له^(١١٥).

٥٩ - تخلص دائرة الاستئناف إلى أن السيد مباروشيمانا لم يبرهن على وجود خطأ بيّن في استنتاج الدائرة التمهيدية. فأولاً وفيما يتعلق بنشاط القوات الديمقراطية، تذكّر دائرة الاستئناف بتعليلها الوارد فيما تقدّم بأن الدائرة التمهيدية لم ترتكب خطأً بيننا بخلوصها إلى هذا الاستنتاج^(١١٦). وثانياً، فيما يتعلق بقدرات السيد مباروشيمانا في مجال تكنولوجيا المعلومات، يحرف السيد مباروشيمانا استنتاج الدائرة التمهيدية. فالدائرة التمهيدية لم تخلص إلى أن له قدرات معيّنة في هذا المجال بل فقط إلى أن له "خبرة بتكنولوجيا المعلومات"^(١١٧). وبالنظر إلى وظيفة السيد مباروشيمانا التي تشمل تدريب الباحثين عن عمل على استعمال تكنولوجيا المعلومات^(١١٨)، فإن دائرة الاستئناف تتفق مع المدّعي العام في أن استنتاج الدائرة التمهيدية أن للسيد مباروشيمانا خبرة بتكنولوجيا المعلومات استنتاج معقول^(١١٩). فضلاً عن ذلك فإن استنتاج الدائرة التمهيدية أن السيد مباروشيمانا "قادر على إجراء الاتصالات الهاتفية والإلكترونية بطرق لا يمكن رصدها أو التحكم فيها بسهولة" لا يستند إلى خبرته التخصصية في مجال تكنولوجيا المعلومات بل إلى قدرته على ارتياد مقاهي الإنترنت، ونقاط الاتصال اللاسلكي بالإنترنت، واستعمال الحواسيب، والهواتف المستعارة، وبطاقات الاتصال الهاتفية المدفوعة الثمن^(١٢٠). وعليه فإن السيد مباروشيمانا لم يبيّن وجود أي أخطاء في قرار الدائرة التمهيدية.

٦٠ - وأخيراً، تذكّر دائرة الاستئناف بأنه عند البت في مدى ضرورة الاحتجاز "يتعلق السؤال بإمكان معاودة الإجراء مستقبلاً لا بجميته"^(١٢١). ومهمة الدائرة التمهيدية هي بالتحديد وزن الأدلة المتيسرة والتنبؤ، استناداً إلى ذلك، باحتمال وقوع حوادث مستقبلاً. وليس مهماً في هذا التنبؤ ما إذا كان السيد مباروشيمانا قد ساهم في

^(١١٤) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٠.

^(١١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠.

^(١١٦) انظر الفقرة ٤٦ أعلاه.

^(١١٧) القرار المطعون فيه، الفقرة ٦٦.

^(١١٨) المرفق ١١ بطلب الدفاع الإفراج المؤقت، ١٤ شباط/فبراير ٢٠١١، ICC-01/04-01/10-86-Anx11.

^(١١٩) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٨.

^(١٢٠) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٤٠ و ٤١ (اللتان اسْتُشهد بهما في القرار المطعون فيه، الفقرة ٦٦).

^(١٢١) حكم الاستئناف الأول في قضية مبا، الفقرة ٥٥ (التي اسْتُشهد فيها بحكم الاستئناف الرابع في قضية كاتانغا ونغوجولو شوي، الفقرة ٢١).

السابق في ارتكاب جرائم عن طريق المكالمات الهاتفية أو البريد الإلكتروني. ولكن ما يهم هو وجود أساس كاف للدائرة التمهيدية لكي تنبأ تنبؤاً معقولاً بأن هذه الوسائل قد تُستعمل لهذا الغرض مستقبلاً. وفي السياق المحدد لهذه القضية، فإن التنبؤ بإمكان استعمال المكالمات الهاتفية أو البريد الإلكتروني في مواصلة المساهمة في ارتكاب جرائم ليس تنبؤاً غير معقول. ولا يترتب عليه أي أخطاء بيّنة^(١٢٢). وعليه يجب رفض حجج السيد مباروشيماننا.

٦١ - ولأسباب الواردة فيما تقدّم، تخلص دائرة الاستئناف إلى أن السيد مباروشيماننا لم يبيّن وجود أي أخطاء واضحة في القرار المطعون فيه فيما يتعلق بالاستنتاج الذي خلصت إليه الدائرة التمهيدية بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) '٣' من النظام الأساسي بأن احتجازه يبدو ضرورياً لمنع من مواصلة ارتكاب جرائم.

هاء - الإفراج المشروط

٦٢ - رأت الدائرة التمهيدية أنه لئن كان الإفراج المشروط قد يوفر ضماناً أقوى لمثول السيد مباروشيماننا للمحاكمة، فإن أياً من الشروط المحددة في القاعدة ١١٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو الشروط التي اقترحتها السيد مباروشيماننا لن يكون كافياً لمنع من عرقلة الإجراءات أو مواصلة ارتكاب جرائم^(١٢٣). والسيد مباروشيماننا لا يطعن في هذا الاستنتاج. فهو يحتاج بأنه لا ينبغي لدائرة الاستئناف أن تنظر في مسألة الإفراج المؤقت إلا إذا نقضت الاستنتاجات الواردة في القرار المطعون فيه فيما يتعلق بالمادة ٥٨ (١) (ب) '٢' و'٣'^(١٢٤). ولما كانت دائرة الاستئناف تؤيد القرار المطعون فيه فيما يتعلق بالمادة ٥٨ (١) (ب) '٢' و'٣'، فإنها ترى أن النظر في مسألة الإفراج المؤقت قد أصبح غير ذي طائل.

رابعاً - الإجراءات الملائم

٦٣ - فيما يتعلق بالاستئناف عملاً بالمادة ٨٢ (١) (ب) من النظام الأساسي، يجوز لدائرة الاستئناف أن تؤيد القرار المستأنف أو تنقضه أو تعدّله (القاعدة ١٥٨ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات). وفي دعوى الاستئناف هذه، يجدر تأييد القرار المطعون فيه نظراً إلى أنه لم يُبيّن وجود أي أخطاء واضحة فيه.

^(١٢٢) انظر حكم الاستئناف السابع في قضية لوبانغا، الفقرة ١٣٧.

^(١٢٣) القرار المطعون فيه، الفقرة ٦٧.

^(١٢٤) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣١.

حُرِّرَ بالإنكليزية وبالفرنسية، علماً بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

[توقيع]

القاضية أنيتا أوشاسكا
رئيسةً للدائرة

أُنْخِ بتاريخ هذا اليوم ١٤ تموز/يوليو ٢٠١١
في لاهاي بهولندا